سلسلة الندوات العقائدية
(٤٠)

اختصاص الشيعة
في التمسّك بالقرآن الكريم

تأليف
الشيخ حسين غيب غلامي الهرساوي

ترجمة
علاء تبريزيان

مركز الأبحاث العقائدية

دليل الكتاب :

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة المؤلّف ١٢

الأدلة الأربعة في التشريع ١٨

استقلال السنة في التشريع ٢٤

موضع الافتراق في تقسيم الأخبار ٢٨

رأي أبناء العامة في عرض الخبر على الكتاب ٣٠

رأي الشاطبي ومخالفته للمشهور ٣٤

تبرئة الخوارج ! ٣٨

تمييز الأحاديث الموضوعة ٤٠

التعارض بين الكتاب والسنة ٤٤

اختصاص الإمامية في التمسك بالقرآن ٥٢

رأي الإمامية في حاكمية الكتاب ٥٤

أحاديث الامامية في عدم الأخذ بالأحاديث المخالفة للكتاب ٦٠
فقه الشيعة في الموافقة مع الكتاب ٦٤
فقه الحديث « لزوم عرض الخبر على الكتاب » ٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز

لا يخفى أنّنا لازلنا بحاجة إلىٰ تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والإفهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة ، ممّا يستدعي الالتزام الجادّ بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأُمّة وقيمها الحقّة ، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك ، فقد بادر « **مركز الأبحاث العقائدية** » الذي أُسّس برعاية سماحة آية الله العظمىٰ السيد السيستاني . مدّ ظلّه . إلىٰ اتّخاذ منهج ينتظم علىٰ عدّة محاور بهدف طرح الفكر الإسلامي الشيعي علىٰ أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور : عقد الندوات العقائديّة المختصّة ، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها المرموقين ، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامّة ، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد

والتحليل وطرح الرأي الشيعي المختار فيها ، ثم يخضع ذلك الموضوع . بطبيعة الحال . للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول علىٰ أفضل النتائج.

ولأجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلىٰ شبكة الإنترنيت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتىٰ أرجاء العالم.

وأخيراً ، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها علىٰ شكل كراريس تحت عنوان « **سلسلة الندوات العقائدية** » بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنيّة اللازمة عليها.

وقد تمّ لحدّ آخر شهر رمضان ١٤٢١ هـ عقد ٧٦ ندوة ، وهي كالتالي :

ت	الموضوع	المحاضر	
١	**عدم تحريف القرآن**	**العلاّمة السيد علي الميلاني**	مطبوع
٢	**العصمة**	**العلاّمة الشيخ محمد حسين الأنصاري**	
٣	**البخاري وصحيحه**	**العلاّمة الشيخ محمّد حسين غيب غلامي**	مطبوع
٤	**منع تدوين الحديث**	**العلاّمة السيد علي الشهرستاني**	مطبوع

ت	الموضوع	المحاضر	
٥	البدعة	العلامة الشيخ فاضل المالكي	
٦	آية المباهلة	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٧	آية التطهير	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٨	آية الولاية	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٩	حديث الدار	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٠	حديث الغدير	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١١	حديث الولاية	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٢	حديث الثقلين	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٣	حديث الطير	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٤	حديث المنزلة (١)	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٥	حديث المنزلة (٢)	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٦	الدليل العقلي على إمامة علي عليه السلام	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٧	إبطال ما استدل به لإمامة أبي بكر	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٨	إمامة بقية الأئمة عليهم السلام	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
١٩	الإمام المهدي عليه السلام	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٠	العصمة	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢١	مظلوميّة الزهراء عليها السلام (١)	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٢	مظلوميّة الزهراء عليها السلام (٢)	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٣	الشورىٰ في الإمامة	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٤	الصحابة	العلامة السيد علي الميلاني	مطبوع

ت	الموضوع	المحاضر	
٢٥	تفضيل الأئمة عليهم السلام على الأنبياء عليهم السلام	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٦	المتعة	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٧	المسح على الرجلين في الوضوء	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٨	الشهادة بالولاية في الأذان	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٢٩	تزويج أم كلثوم من عمر	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٣٠	الشيخ نصير الدين الطوسي وسقوط بغداد	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٣١	ابن تيمية وإمامة علي عليه السلام	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٣٢	التحريفات والتصرفات في كتب السنة	العلاّمة السيد علي الميلاني	مطبوع
٣٣	درء الشبهات عن واقعة الطف	العلاّمة السيد كمال الحيدري	
٣٤	إزاحةالشبهاتعما ورد في فضائلالزيارات	العلاّمة السيد عادل العلوي	
٣٥	زيد بن علي عليه السلام	العلامة الشيخ محمد رضا الجعفري	
٣٦	الغيبة	العلاّمة الشيخ محمد رضا الجعفري	مطبوع
٣٧	العصمة	العلاّمة السيد كمال الحيدري	
٣٨	الإمامالمهدي(ع)بينالتواتروحسابالاحتمال	العلاّمة الشيخ محمد باقر الإيرواني	مطبوع
٣٩	الغيبة الصغرىٰ والسفراء الأربعة	العلاّمة الشيخ فاضل المالكي	مطبوع
٤٠	إختصاص الشيعة في التمسك بالقرآن	العلاّمةالشيخ محمد حسين غيب غلامي	مطبوع
٤١	ابن شهاب وتدوين السنّة	العلاّمةالشيخ محمد حسين غيب غلامي	
٤٢	رجال البخاري	العلاّمةالشيخ محمد حسين غيب غلامي	
٤٣	الغلو (١)	العلاّمة السيد عادل العلوي	
٤٤	الغلو (٢)	العلاّمة السيد عادل العلوي	

ت	الموضوع	المحاضر	
٤٥	المرجعيّة الفكريّة لأهل البيت عليهم السلام	العلاّمة السيّد محمد باقر الحكيم	
٤٦	المدخل إلى حديث الغدير (١)	العلاّمة الشيخ محمّد مهدي الآصفي	
٤٧	المدخل إلىٰ حديث الغدير (٢)	العلاّمة الشيخ محمّد مهدي الآصفي	
٤٨	الجبر والاختيار	العلاّمة السيّد عادل العلوي	
٤٩	نظريّة الامامة الالهيّة بعد النبي صلى الله عليه وآله	العلاّمة السيّد سامي البدري	
٥٠	الخصائص العامّة للالهيين بعد النبي صلى الله عليه وآله في سور قرآنية متعددة	العلاّمة السيّد سامي البدري	
٥١	التعريف بالائمة عليهم السلام الإلهيين من خلال القرآن الكريم	العلاّمة السيّد سامي البدري	
٥٢	بيوت الامامة الإلهية في القرآن الكريم	العلاّمة السيّد سامي البدري	
٥٣	علم الإمام	العلاّمة الشيخ محمد سند	
٥٤	الإجابة على الأسئلة العقائدية	العلاّمة الشيخ جعفر السبحاني	
٥٥	إنّي جاعل في الأرض خليفة (١)	العلاّمة الشيخ مصطفى الهرندي	
٥٦	إنّي جاعل في الأرض خليفة (٢)	العلاّمة الشيخ مصطفى الهرندي	
٥٧	إنّي جاعل في الأرض خليفة (٣)	العلاّمة الشيخ مصطفى الهرندي	
٥٨	الإمامة فكرة وتطبيقاً عند فرق المسلمين (١)	العلاّمة الشيخ محمّد رضا الجعفري	
٥٩	الإمامة فكرة وتطبيقاً عند فرق المسلمين (٢)	العلاّمة الشيخ محمّد رضا الجعفري	
٦٠	مصحف فاطمة عليها السلام	العلاّمة الشيخ محمّد سند	
٦١	ترك الأولى ومنافاته لعموم طاعة المعصوم	العلاّمة الشيخ محمّد سند	
٦٢	الرجعة	العلاّمة الشيخ محمّد سند	
٦٣	التجسيم والرؤية	العلاّمة الشيخ محمّد سند	
٦٤	في رحاب القرآن ١	العلاّمة الشيخ محمّد مهدي الآصفي	
٦٥	في رحاب القرآن ٢	العلاّمة الشيخ محمّد مهدي الآصفي	
٦٦	في رحاب القرآن ٣	العلاّمة الشيخ محمّد مهدي الآصفي	
٦٧	في رحاب القرآن ٤	العلاّمة الشيخ محمّد مهدي الآصفي	
٦٨	صلح الامام الحسن عليه السلام	العلاّمة الشيخ علي الكوراني	

ت	الموضوع	المحاضر	
٦٩	البداء (١)	العلاّمة الشيخ حسين نجاتي	
٧٠	البداء (٢)	العلاّمة الشيخ حسين نجاتي	
٧١	التقليد في أصول الدين (١)	العلاّمة الشيخ هادي آل راضي	
٧٢	التقليد في أصول الدين (٢)	العلاّمة الشيخ هادي آل راضي	
٧٣	التقليد في أصول الدين (٣)	العلاّمة الشيخ هادي آل راضي	
٧٤	التقليد في أصول الدين (٤)	العلاّمة الشيخ هادي آل راضي	
٧٥	الانقسام بعد رسول الله (ص) جذوره وآفاقه	العلاّمة السيّد علي الشهرستاني	
٧٦	توثيق فقه الاماميّة من الصحاح والسنن (منهج جديد لدراسة الفقه)	العلاّمة السيّد علي الشهرستاني	

وهذا الكرّاس الماثل بين يدي القارئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.

سائلين الله عزّ وجلّ أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الأبحاث العقائديّة

فارس الحسّون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلّف :

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين لا سيّما بقيّة الله في الأرضين.

قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (١).

تؤمن شتّىٰ الفرق الاسلاميّة بأنّ القرآن هو الكتاب السماوي والدستور الحاكم على الشريعة ، ولهذا ينتهج الجميع من هذا المنطلق سبيل العمل وفق أُسسه وتعاليمه.

وأمّا بالنسبة إلىٰ بحثنا المعنون بـ « **اختصاص الشيعة في التمسّك بالقرآن الكريم** » ، فانه يمتاز من هذه الناحية ، إذ تتجلّىٰ فيه

---

(١) النحل : ٨٩.

أحقيّة الفرقة الناجية والمتمسّكة بالقرآن بين المذاهب الإسلاميّة الأُخرىٰ.

وممّا لا شك فيه أنّنا نجد كلّ مذهب يتمتّع برؤى وعقائد يتفرّد بها ويسير وفقها ، مع حُسبانه أنه الحائز للمكانة الرفيعة بين الفرق ، وقد أشار القرآن إلىٰ هذه الحقيقة بقوله تعالى : ﴿ **كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ (١).

ومن الواضح أنّ المرء يفرح بما لديه ويطمئن بمذهبه ما لم يتضح له بطلان ماهو عليه ، ولكن حينما يعي الضمير المتيقظ والعقل السليم فساد مذهبه ، وعندما يستبصر المرء ليعتنق مذهباً آخر بعد التعقّل والتأمّل ، حينئذ يدرك المرء أنّه كان مخدوعاً بسراب كان يمنعه ويعيقه من التوجه نحو النبع حينما كان يبحث عن منهل يروي تعطّشه ، ويدرك أنّه كان يتخبّط في حركته تائهاً حيراناً.

إن القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يمتاز بمكانة ومركزيّة رفيعة ، ويمتلك شموليّة تامّة ، يتمكّن بها أن يحيط بكافة الحقائق ويسعه أن يكون هادياً للبشريّة كافة ، إذ تتمكّن كلّ طائفة وأُمّة أن تنتفع منه وأن تحمل منه زاداً لحركتها في

---

(١) المؤمنون : ٥٣.

الحياة.

وممّا يثير الانتباه في المسلمين أنّهم مع كلّ ما يمتلكون من الثروة الثقافيّة والعلميّة الطائلة التي تلقوها من القرآن والتعاليم الزاهرة والمشرقة لهذا الدين ، فإنهم لم يفكروا باستخدامها كما هو المطلوب ، أو أنهم قلَّ ما انتفعوا منها لتلقي واستيعاب الحقائق والشؤون الضرورية للحياة الدينيّة.

وفي الحقيقة فإنّ المسلمين قلّما استعانوا بكتاب الله عزّ وجلّ وقلَّما نهلوا منهج الحياة من هذا الركن السديد وهذا المنهج الرباني الخالد.

وفي هذا الخضم نجد أعداء الاسلام بعدما اعترتهم الخيبة واليأس من محاربة الدين الاسلامى الحنيف وكتاب الله عزّ وجل ، حاولوا تجربة سبل متعدّده واحدة تلو الأُخرى للاطاحة بالاسلام ، فالتجؤوا إلى توسيع نطاق الاختراق والاقتحام في أوساط المجتمعات الاسلامية والاندساس فيما بينهم ليشغلوا المسلمين بمختلف الوسائل المتاحة بأُمور وقضايا واهية وغير مثمرة لا جدوى فيها.

لكن علماء المذاهب الاسلامية بادروا على ضوء سعة مستواهم الفكري وممتلكاتهم العلمية وعلى أساس مرتكزاتهم

الاعتقادية وتمشّياً مع مبانيهم المذهبية ، إلىٰ تأدية مهمّتهم بإعداد أبحاث مختلفة في شتى مجالات العلوم القرآنية وبيان فضائله وإيضاح أحكامه المشرقة التي تعتبر ركناً أساسياً في تشريع الأحكام.

وكما يستفاد من آراء ونظريات ذوي الاختصاص في شتّىٰ مجالات الفروع العلميّة ، انتقى علماء الدين وكبار الفضلاء ممّا قدّم الأوائل وبيّنوا ما توصلوا إليه بأُطر صالحة وأوعية متناسبة.

وتزامناً مع ازدياد وتعدّد المدارس الكلامية نشأ النزاع والتشاحن حول الآيات القرآنية ، واندلعت مشاجرات لفظيّة ، تبعها التكفير ، وأُصدرت أحكام وفتاوى ثقيلة من قبل أحدهم على الآخر ، وتخاصم أصحاب الرأي والاجتهاد مع أهل الحديث ، وتعرّض مذهب الاعتزال للأشاعرة ، ونشأ اشتباك وتصادم فكري عنيف من قبل أهل الحجاز مع مفكري بغداد ، وكلاهما مع أهل البصرة ، وتصدى هؤلاء الثلاثة لمخالفة مذهب أهل البيت عليهم‌السلام.

وأدّى ذلك لينكب كلّ منهم على مجموعة من الآراء والمعتقدات ، يعول عليها ولا يتجاوزها إلىٰ غيرها.

ووقفت الأنظمة السياسيّة الحاكمة في القرن الأول والثاني والثالث وقوفاً تاماً إلىٰ جانب هذه التكتلات المتسمة بالطابع

العلمي ، والتي كانت السبب الأساسي لنشوء معظم المشاجرات والخصومات الكلامية في تلك الفترة ، فكانت تحفزهم وتحرضهم على ذلك.

ولا تزال وبعد مضي القرون المتمادية مسألة إيقاد النزاع والخلاف والمشاجرات في أوساط المسلمين عبر إثارة القضايا المبهمة والمشكوكة التي تمهّد الارضيّة لوقوع التفرقة بين الناس والتي تركت آثارها المرّة علىٰ المجتمع الإسلامي ، كما وأنها سلبت منهم التعايش السلمي والترابط الأخوي الذي دعى إليه حجج الله وسفراء العدالة والصدق في ظل مناهجهم السماوية السامية التي جاؤوا بها إلىٰ البشرية.

وفي خضم هذه الصراعات والآراء المتضاربة والمختلفة التي طرحت في المائة الأخيرة كانت الانظار متوجهة إلى فئتين قد انشغلتا بالمشاجرات العقائدية أكثر من الفئات الأُخرى ، والملحوظ أنهما قد تركتا آثاراً متعددة تعبّر عن معتقداتها المذهبيّة.

وممّا لا شك فيه أن الانشغال الذهني بالأُمور والقضايا الهامشيّة يعتبر أفضل فرصة للذين يستهدفون الوصول إلىٰ غاياتهم ومآربهم الخاصة ، ليتمكنوا من خلالها أن يحققوا مبتغياتهم بصورة كاملة.

والجدير ذكره في هذا المقام أن الطوائف والفرق المخالفة للمذهب الإمامي قد روّجت الافتراءات والتهم الباطلة بأشكال مختلفة وبشتىٰ الوسائل والادعاءات علىٰ أتباع هذا المذهب ، وأثاروا مسألة الدفاع عن القرآن والذب عنه ، بغية الوصول إلى دعم حججهم وماهم عليه ، للتظاهر بأنهم هم المتفردون بدعم ونصرة القرآن الكريم.

وبما أن هذه الندوة تستهدف بيان مسألة اختصاص مذهب الامامية وتفرده عن سائر المذاهب الاسلاميّة في التمسك بالقرآن والالتزام بحاكميته ، فحريّ أن لا أُطيل عليكم أكثر من هذا ، ولندخل معاً في صميم الموضوع.

وقبل أن نشرع بالبحث ، تبدو جملة من الايضاحات المختصرة حول الأدلة الأربعة في تشريع الأحكام ضروريّة ، أشير إليها بصورة مجملة ومختصرة.

الأدلة الأربعة في التشريع

جُعلت قواعد أدلة الأحكام الشرعية أربعة أركان أصلية (الكتاب ، السنة ، العقل والاجماع) وهي التي تُسمّى بالأدلّة الأربعة وتُتخذ ركائز تبنى عليها مناهج البحث.

وفي هذا المجال وقع الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في تعيين مصداق كلّ من هذه الأُصول الأربعة ، فعلى سبيل المثال جُعل القياس مكان العقل بين أوساط أبناء العامة ، واعتبر مؤهلاً للعمل به ، ونجد المذهب الحنفي يتمتع بمستوى رفيع لتلقيه والأخذ به بصورة لا يحظى بها المذهب الشافعي ، ولم يصل إلى ذلك الحدّ.

أما الأُصول الثلاثة الأُخرى ، فيتفق المذهب الامامي فيها مع أبناء العامة في اللفظ ، وينتهج كلّ منهم في الاخذ بكلّ من هذه الأُصول الثلاثة مذهباً وطريقاً خاصاً ينتهي في بعض الاحيان إلى

التباين والافتراق فيما بينهم.

فعلى سبيل المثال : إن الامامية تثق بالاجماع الذي يستكشف منه رأي وقول المعصوم عليه السلام ، وهذه الصورة مما لا نجدها بين أوساط أبناء العامة بالنسبة إلى الاجماع ، وإنما نجدهم يكتفون في ذلك بحديث مجموعة يُعتمد علىٰ قولهم.

أما الركائز الأساسية والرئيسيّة الأخرى فهما الكتاب والسنة :

الكتاب :

يعتبر الكتاب السماوي .كمصدر أساسي في تشريع الأحكام عند كافة المذاهب الإسلامية . بأنه يمتاز بالأسبقية والأفضلية الخاصة عند جميع المذاهب ، وتليه المصادر الأخرى في مكانة تتأخر عنه ، وهذا مما لا يمكننا أن نستبدله بصورة أخرى ، إذ السنة أيضاً تستقي حجّيتها من الكتاب ، وتستقي حجيتها وفقاً لحكمة الله سبحانه وتعالىٰ ، وأيضاً فالأنبياء وأوصياؤهم إنما وجبت طاعتهم على ضوء أوامر القرآن الكريم.

إن القرآن الكريم بصفته خاتم الكتب السماوية وأكمل دستور رباني ، يعتبر أوّل ركيزة أساسية من الأصول الأربعة ، وإن آياته تتمتع بثروة هائلة تستطيع أن تمد مصادر التشريع بالأحكام

المرتبطة بشؤون الفرد والجماعة.

وبما أن صدور القرآن الكريم من عند الله سبحانه وتعالىٰ أمر مفروغ منه ومسلّم به ، يجد المتمسك بأحكامه المشرقة من هذا المنطلق أن يوليه الثقة والانقياد له ، وأن يكون متمسكاً وملتزماً بأوامره ونواهيه.

وحيث أن هذا الكتاب السماوي يعتبر البرنامج الالهي الأخير المنزل من قبل الله سبحانه وتعالىٰ لهداية البشريّة ، فيتحتم أن تستوعب أحكامه كافة الفترات الزمنية اللاحقة للعمل به والانتفاع منه ، والبطون المتعددة للقرآن تكفي ليكون له على امتداد العصور والقرون المصاديق البارزة والواضحة علىٰ أرض الواقع ، واتصاف القرآن بالبطون المتعدّدة جعلت دلالة آياته ظنية ، وجعلته مؤهلاً لحمل أوجه ومعاني تلك البطون.

ومن جهة أُخرى أثبتت ضرورة وجود المبيّن والمبلّغ للقرآن هذه الحقيقة بأن الآيات القرآنية ليست بذلك المستوى الذي يستوعبها أو يفطن إلىٰ مغزاها الجميع ، وعندئذ يبرز بوضوح ضرورة وجود من يرفع الحاجة بتبيينه وتفسيره.

وكما قيل إن مسألة وجوب وضرورة وجود المبيّن للقرآن

﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1] تثبت أن استيعاب وتفطّن الآيات غير متاح للناس من دون تبيين وإيضاح.

ويتّضح من لزوم تبيين الوحي هذا الأمر ، بأن الرسول ينبغي أن يحمل على عاتقه مهمة التبيين ، إضافة إلىٰ مسألة تبليغ وعرض الآيات.

وفي نطاق أوسع فقد أُذن للرسول أن يصرّح ويبيّن مجمل ومتشابه الكتاب ، أو يُشير إلىٰ ما لم يتطرق إليه القرآن ، ومن ثم نجد وضوحاً في التوجيهات والأحكام الدينيّة والشرعية مما لا نجده في الكتاب وحده.

وتواجد مثل هذه الأحكام في السنة توضّح وتبيّن لنا هذه الحقيقة بأنّ مسألة تبيين الآيات القرآنية هي الّتي توفر المقتضي لبيان وذكر مثل هذه الأحكام ، وذلك لقوله تعالى في سورة الحاقة : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [2] ، وهذا يعني أن الرسول لم يكن مأذوناً لبيان أي كلام في مجال التشريع ولم يسمح له أن يشرّع من تلقاء نفسه بما يشاء ، وعلى هذا يدل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

---

(١) النحل : ٤٤.

(٢) الحاقة : ٤٥ ـ ٤٦.

﴿ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ ﴾ [2].

السنّة :

عُرف التمسك والالتزام بالسنة ووجوب اتباعها في أوساط المذاهب الإسلاميّة بأنه الأساس والركيزة الثانية في مجال تشريع الأحكام.

ولم يلحظ أي رفض أو إنكار في مجال شرعيته ، ولكن الأمر الجدير بالمتابعة والدراسة بدقة وحيطة في هذا المجال هو مناقشة مدىٰ الاستقلال بالسنة أو صلتها بالكتاب.

وكما بيّنا فيما سبق فإن السنة تلزم بالضرورة . ومن دون أيّ انفصال . أن تكون مبينة لاحكام القرآن المشرقة ، ولا يمكنها الانفصال عن القرآن أبداً.

والملاحظة التي ينبغي الالتفات إليها في مجال تبيين وإيضاح السنة للأحكام القرآنية هي هل يمكن للسنة أن تتعارض أو تتنافى مع الكتاب أم لا ؟

---

(١) النجم : ٣.

(٢) يونس : ١٥.

السنة : هي قول وفعل وتقرير المعصوم ، ويختص ذلك عند أبناء العامة برسول الله ﷺ ، فهل هذه الاتجاهات والمصادر الثلاثة من الرسول والامام يمكنها ولو بصورة جزئية أن تقع في عرض الكتاب لتعارضه أو تنافيه ؟

وإجابة على هذا الاستفسار وهذه المسألة التي تتشكل منها المباحث الرئيسية في هذا المجال سنناقش هذا الموضوع وندرس هذه القضيّة تحت عنوان « استقلال السنة في التشريع ».

استقلال السنة في التشريع

دوّنت في الآونة الأخيرة كتبٌ كثيرة تحت عنوان « التشريع الإسلامي » من قبل شخصيات مختلفة ، إذ هي على الأغلب تصدر كرسائل لنيل درجة الدكتوراه ، وقد دوّن البعض وتحت عنوان « استقلال السنة في التشريع » أبحاثاً حول الاكتفاء الذاتي للكتاب والسنة ، وقد طرحوا وجوهاً ونماذج لاستقلال كلّ منهما ، ومن مجموع أبحاث هذه الكتابات نستوحي أن الحاجز والقضية الشائكة الأساسيّة عندهم هي عدم الاذعان لأخبار وأحاديث العرض على الكتاب ، إذ نجدهم يتهجمون بعنف وبألفاظ متشددة ولاذعة علىٰ هذه المسألة.

وفي الحقيقة فإن قضية عرض الأخبار على الكتاب تعتبر في نظر أبناء العامة رؤية ضالة تسربت إلىٰ التفكير والعقليّة الإسلاميّة عن طريق الزنادقة والروافض والخوارج !!

وكذلك يستشف من أقوال ووجهات نظر كبار العلماء عند أبناء العامة بأن هذا الأسلوب في التفكير عند أوساط أئمتهم وشيوخهم

يمتاز بخطورة وحساسية خاصة ، إذ نجدهم يواجهون أيّة حركة التفات أو توجه إلى حاكمية القرآن في مقام ردّ أو قبول الأحاديث والأخبار بتكفيرها والردّ عليها ، ونجدهم يظهرون الاشمئزاز والتنفّر من ذلك !!

ومن هنا ينبغي أن نلحظ قضية استقلال السنة ، والتي أصبحت وسيلة تستخدم في الفترة الأخيرة لمهاجمة مذهب أهل البيت عليهم السلام في بيانهم لأحاديث وجوب العرض على الكتاب ، أنها كم تتطابق وتنسجم مع الضوابط والأسس العلمية ، وماهو الميزان لتلقّي وقبول ذلك عند أبناء العامة ؟

إن هذا الاسلوب والنمط في التفكير والرؤية عند مذهب الإمامية وأهل البيت عليهم السلام اعتبر مبدءاً مقدّساً ومتقناً ، فاتبعوه بتمام القوة وارتأوا ضرورة أن تتطابق السنة مع الكتاب.

وفي الحقيقة فإن مسألة الحفاظ على السنة تستوجب وتحتّم على الإنسان المؤمن والمتعبد بالشريعة في كافة الفترات الزمنيّة أن يتعامل مع الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يتناسب مع شأنها ومكانتها ، وليتعلمها ويعلّمها للآخرين ، وأن يكون متمسكاً بها.

ومما لا شك فيه ، فإنه كان من المحتّم في بدء الدعوة

الإسلاميّة . لضرورة العمل بالسنة . أن يتم الحفاظ والمواظبة على الأقوال والسنن المأثورة عن رسول الله ﷺ ، وأن يُحاول جهد الامكان وبأتم الصور المراقبة والمحافظة عليها ، ولكن عندما منع الخلفاء التدوين ، وذلك لأجل أغراض ووجهات نظر خاصة ، لم يمكن الوصول إلىٰ السنة الصحيحة وإلى كافة أقوال الرسول ﷺ .

فعندها وانطلاقاً لرفع الحاجة وسدّ الافتقار ، ومن أجل الوصول إلى ما يرمون إليه ، عمدوا إلى أمر يقربهم إلى السنة ويوصلهم إليها ، فاختلقوا أمراً لينوب عن ذلك.

ومن هذا المنطلق اعتبروا عمل الصحابي وعمل أهل المدينة في عداد السنة ، وذلك لأن أفعالهم مستقاة من سنة الرسول ﷺ .

ومن الواضح أن هذا النمط والأسلوب لتلقي السنة لا يسعه أن يكون مبيناً لها على وجه الحقيقة ، ومن جهة أخرى فهذا التمسك يتم إذا لم يعتر فعل الصحابة أو أهل المدينة عيب أو نقص.

وحيث أن السياسة العامة للسلطة الحاكمة بعد رسول الله ﷺ انتهجت نهجاً وسبيلاً خاصاً ، وظهرت أحداث ومجريات غير متوقعة وغير مرتقبة في طريق السنة ، عندها لم يبقَ مجالٌ للتمسك بالسنة عبر أفعال هؤلاء.

ومما لا شك فيه فإن أهل بيت الرسول ﷺ ولا سيما علي بن

أبي طالب عليه السلام هم الأولى والأتقن في استيعاب وفهم ومعرفة القرآن والسنة ، وهذا مما اعترف به مخالفوهم ، حيث يقول المناوي في فيض القدير : « قد علم الأولون والآخرون أن فهم كتاب الله منحصر إلى علم علي ، ومن جهل ذلك فقد ضل عن الباب الذي من ورائه يرفع الله عن الحجاب ، حتى يتحقق اليقين الذي لا يتغير بكشف الغطاء » [1] ، فمع هذا الوصف كيف يمكننا القول بأن يكون غيره مقدَّماً عليه في بيان السنة ؟

كما أن التمسك والالتزام بأقوال الصحابة أو أهل المدينة مع كثرة مواطن الضعف الموجودة فيها لن تصل أبداً في المستوى إلى الوثوق والاتكال عليها كما هو الحال في أقوال أهل بيت الرسول صلوات الله عليهم وهم الذين أُذهِب عنهم الرجس وطُهِّروا تطهيراً.

وهذا من مسلّمات قواعد الترجيح في الأخذ بالأخبار والأحاديث والعمل بالسنن من جهة السند والتي تمتلك المستوى الرفيع في وثاقتها والعول عليها.

فبناءً على هذا لا يمكننا الوثوق والاعتماد في تلقّي السنة إلاّ بما جاء عن طريق أهل البيت عليهم السلام الذين وافق الجميع على طهارتهم وعلوّ شأنهم العلمي.

---

(١) فيض القدير ٣ : ٤٦.

موضع الافتراق في تقسيم الأخبار

أجد من الضرورة . إذ يتمتع بحثنا بأهميّة ومكانة خاصّة . أن نتمعّن فيه ، وأن نحكم أمره بما يناسب المقام.

فإن الكتاب والسنّة كما اعتبرهما الإماميّة المصدرين الأساسيين من الأدلّة الاربعة ، واتّخذ أبناء العامّة أيضاً هذين الأمرين ركناً لقواعدهم التشريعيّة ، واعتبروهما أصلين مستقلّين في مجال التشريع ، وذكرنا فيما سبق أن مذهب الإماميّة اشترط وجود ترابط بين الكتاب والسنّة وعرّف السنّة أنها مبيّنة ومفسّرة للكتاب.

وقد قسّم البعض .كابن حزم . الأخبار فيما ترتبط بالكتاب إلى قسمين ، والبعض الاخر إلىٰ ثلاثة [1] ، والفئة الثالثة إلىٰ أربعة أقسام [2].

---

(١) راجع كتاب حجية السنة.

(٢) راجع كتاب « الفكر الاسلامي ».

وهـؤلاء الـبعض ممّـن قسّـم الأخبـار إلىٰ ثلاثـة أو أربعـة أصـناف ، ذكـروا أمـوراً في السـنة ممّـا لم تتبـيَّن في القـرآن ، كتحـريم نكـاح العمـة وخالـة الزوجـة وتحـريم أكـل لحـم الحمـر الأهليـة وكـل ذي نـاب مـن السـباع ومخلـب مـن الطـير ورجـم المحصـن وغـير ذلـك ، إذ ذكـر ابـن حجـر الكثـير منهـا في بلـوغ المـرام ، وذكـر الشـوكاني ذلـك في نيـل الأوطار.

كمـا وأنّ تواجـد مثـل هـذه الأخبـار في السـنة كـان سـبباً لظهـور القـول باسـتقلال السـنة في التشـريع وسـبباً لنشـوء الآراء والأقـوال المختلقـة ، وعنـد تبنّـيهم لهـذه الآراء نجـدهم لا يشـترطون لـزوم عـدم مخالفـة الأخبـار للكتـاب وتـرجيح الموافـق منهـا فحسـب ، بـل نجـدهم يكفّرون من يقول بذلك ، ويتبرّؤون منه.

إنّ قـوة الاسـتدلال والبرهنـة عنـد مـذهب الإماميـة علـى ضـوء الكتـاب والسـنة ، هـو الـذي نقـب هـذا البحـث وأبـداه محققـاً ومهـذباً ، فأحـال الأمـر وأرجعـه إلىٰ العلمـاء الاعـلام وأولي الألبـاب ، ليحكمـوا بأنفسـهم ويبينـوا مـذهباً يمتـاز بمسـتوى رفيـع في تمسـكه بالكتـاب والسـنة بـين المـذاهب الاسـلامية عامـة ، وليبينـوا مـاهي نسـبة الصـدق في التمسك بالقرآن والسنة للذين يدعون ذلك ويتظاهرون به.

رأي أبناء العامة في عرض الخبر على الكتاب

من الأمور والملاحظات التي لم يُلتفت إليها في هذا المجال هي عدم التمعّن الشامل في المدلول التطابقي لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [1] ، إذ نجد أنها حُملت فيما يخص استقلال أوامر الرسول ونواهيه بصورة منفصلة ومنقطعة عن كتاب الله عز وجل ، وهذا تصوّر باطل أو على أقل تقدير أنه غير تام ، لأنّ اختصاص هذا الأمر في مجال السنة يعتبر تصرفاً يفتقد القرينة على الظهور ، وهذا مما لم يُجعل له في المباحث الصناعية المتعلقة بحجية الظواهر ضابطاً يتكفل ببيانه وإيضاحه.

وتوهَّمَ البعض أن فحوى الاية المباركة يتعارض مع الأخبار القائلة بلزوم عرض الخبر على الكتاب ، وعلى هذا يمكن للسنة بصفتها الدليل الحاكم أن تقضي على حكم الآيات ، أو أن تصل إلى

---

(١) الحشر : ٧.

حدّ يمكّنها مِن أن تنسخ حكم الآيات.

فبناءً على هذا تفتقد هذه الأخبار حيثيتها لوجود المعارض مع الآية التي مرّ ذكرها ، ومن الواضح والبديهي جداً أن ﴿ مَا ﴾ في الآية المباركة تقصد بيان مهمّة الرسول وشرح رسالته ﷺ ، وأن المبادرة إلى تجزئتها عما هو خارج عن الكتاب يخالف ظهور الآية.

وقد جاء في كتاب حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (المتوفى سنة ١٤٠٣ هـ) مايلي :

« أحاديث العرض على كتاب الله : فكلّها ضعيفة ، لا يصحّ التمسّك بها ، فمنها ماهو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها ما جمع بينهما. وقد بيّن ذلك ابن حزم في الأحكام والسيوطي في مفتاح الجنة نقلاً عن البيهقي تفصيلاً » [1].

وفي كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمّد بن الحسن الحجوي الفاسي (المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ) :

« اعلم أنّ الحقّ عند أهل الحقّ أن السنة مستقلّة في التشريع ... وما يروى من طريق ثوبان من الأمر بعرض الأحاديث على القرآن ، فقال يحيى بن معين : أنه من وضع الزنادقة ، وقال

---

(١) حجية السنة : ٤٧٤ ، ط بغداد ، دار السعداوي.

الشافعي : ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير » [1].

وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم :

« عن عبد الرحمن بن مهدي أن الزنادقة وضعوا حديث : ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله. ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعالى : ﴿ **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على الأخذ بالسنة ، فتبين لنا أن الحديث موضوع ، دلّ على نفسه بالبطلان ، وقد نقل ابن حزم الأندلسي في كتاب الإحكام في أُصول الأحكام مجموعة مختلفة من هذه الروايات ، ثم بادر إلى تضعيفها جميعاً ، قال في فصل قوم لا يتّقون الله فيما ينسب إلى النبي : قد ذكر قوم لا يتّقون الله عزّ وجلّ أحاديثاً في بعضها إبطال شرائع الإسلام وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ وإباحة الكذب عليه » [2].

ثم بادر ابن حزم لبيان وسرد الأحاديث فضعفها واحدة تلو الأخرىٰ ، ثم قال معلّقاً علىٰ رواة بعض الأحاديث : « ساقط متهم بالزندقة ».

---

(١) أعلام الموقعين ٢ / ٣٠٩ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ١ / ١٠٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢٠٥.

وقال : « كلّ من يروي هذه الأحاديث فقد كذب على رسول الله ﷺ ».

وقال أخيراً : « وقال محمّد بن عبد الله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام : فحديث موافق لما في القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على مافي القرآن فهو مضاف إلىٰ مافي القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف القرآن فهو مطرح ».

ثم يقول : « ولا سبيل إلىٰ وجود خبر مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل خبر شريعة ، فهو إمّا مضاف إلىٰ مافي القرآن ومعطوف عليه لجملته ، وإمّا مستثنىٰ منه لجملته ، ولا سبيل إلىٰ وجه ثالث » [1].

فنستوحي من هذه المقولات أن هذه الفئة ترتئي أن الأحاديث المنقولة في العرض على الكتاب لا مصداقية لها ولا صلة بينها وبين الكتاب والسنة ، بل هي ترتبط بالزنادقة ، ولا تمتلك الصلاحيّة للاستدلال بها والعول عليها.

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٢٠٥.

رأي الشاطبي ومخالفته للمشهور

ومن أبناء العامة نجد الشاطبي في كتاب « الموافقات » كمخالف للقول المشهور وموافق لرأي الإماميّة ، ونجده في مقام التعارض قدّم النصّ القرآني على الحديث ، وهو إذ جعل السنّة فرعاً للكتاب ، ووافق الرأي الذي ينطلق على ضوء الأسس المنطقية ، أُعتُبر مخالفاً لمشهور ما عليه أبناء العامة ، واعتقد الجميع أنه خالف الطريقة الصحيحة بتبنّيه هذا المعتقد.

يقول الشاطبي : « إن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة ، والقطع فيها إنّما يصحّ في الجملة لا في التفصيل ، بخلاف الكتاب ، فانه مقطوع به في الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدّم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة » [1].

فقدم الشاطبي القرآن علىٰ السنّة لأنّه قطعي الصدور ، وجعل

---

(١) الموافقات ٤ / ٧.

للسنة مكانة خاصة بصفتها مفسرة ومبيّنة لكلام الوحي [1] ، واعتقد بأن القرآن فيه تبيان لكلّ شيء والسنة هي العارفة بذلك والمطلعة عليه وهي التي تتكفّل ببيان وإيضاح ذلك للناس ولم يبيّن للناس شيءٌ سوى الوحي [2].

وكما قلنا إن جمهور أبناء العامة خالف ما ذهب إليه الشاطبي :

يقول الدكتور عبد الغني : « ومن ذلك كلّه تعلم بطلان ماذهب إليه الشاطبي في الموافقات من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الإعتبار ، وقد قلّده في ذلك بعض الكتّاب من المتأخرين في هذا الموضوع ، وبالتقليد أغفل من أغفل ... » [3].

وممن خاض في هذه المخاضة ، وبادر لنشر أمور مفتعلة ولا أساس لها وحرّض على مذهب الشيعة هو الدكتور السالوس الذي أصدر لحدّ الآن مجموعة كتب ضدّ مذهب الإماميّة ، وفي إحدىٰ هذه الكتب باسم قصة الهجوم على السنة تعرض لهذه المسألة ، وكفّر أتباع مذهب التشيع ، وذكر أنهم ينتمون إلىٰ مقولة تقدّم القرآن على الأخبار.

قال : « وأصل هذا الرأي فاسد . لزوم عرض الخبر على

---

(١) المصدر السابق ٤ : ٧.

(٢) المصدر السابق ٤ / ١٠.

(٣) حجيّة السنّة : ٤٨٨ . ٤٨٩.

الكتاب . أن الزنادقة وطائفة من الرافضة ذهبوا إلىٰ إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد ... » [1].

ونقل كلام السيوطي في مفتاح الجنة بهذه الصورة : « إن قائلاً رافضياً زنديقاً أكثر من كلامه أن السنة النبوية والاحاديث المروية لا يحتج بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث : ما جاءكم عني من حديث فاعرضُوه على القرآن ، فان وجدتم له أصلاً فخذوه وإلاّ فردّوه » [2].

وهو يريد أن يقول : إن الذين يعتقدون بلزوم عرض الأحاديث على الكتاب ، في الحقيقة يعتقدون بالكتاب فقط وأنهم ينكرون السنة !

وبالرغم مما يُرى من نقاط ضعف في هذه المقولة ، يبدو أنّه قد نسي أنه إذا كان قول « الاقتصار على القرآن » يوجب الزندقة ، فان عمر بن الخطاب ينبغي أن يكون من الزنادقة في هذا المجال [3] ، لأنّه يعتبر الرائد الأوّل لهذه المقولة ، ويليه الخوارج الذين يعتبرهم

---

(١) قصة الهجوم على السنة : ٣٣.

(٢) المصدر السابق : ٣٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم رقم ١١١ ، وكتاب المغازي رقم ٤٠٧٩ ، وكتاب المرضى رقم ٥٢٣٧ ، وكتاب الاعتصام رقم ٦٨١٨.

أبنـــاء العامـــة مـــن أهـــل الصـــدق ويعـــدّون أحـــاديثهم مـــن أصـــحّ الأحاديـــث [1] ، لانّ الخليفـــة الثـــاني هـــو الـــذي قـــال . ولأول مـــرة . في حضـــور الرســـول مقولـــة : « حســـبنا كتـــاب الله » ، وكـــذلك الخـــوارج في بيـــان « الحكـــم لله » وقفـــوا بوجـــه حجـــة الله في تلـــك الظـــروف الحرجـــة والخطيرة.

---

(١) الكفايـة للخطيـب : ٢٠٧ ، السـنة ومكانتهـا في التشـريع الاسـلامي : ٢٠٥ ، أصـول علـم الحديث : ١٦٠ . ١٦١.

تبرئة الخوارج !

سبّبت نقاط الالتقاء ووجوه الاشتراك عند بعض الفرق أن يتحدوا في قبال مذهب التشيع ، وليدافعوا عن الخوارج ويعتبروا المذهب الإمامي هو الفرقة المنفردة والمختصة بالتمسك بالقرآن عند ضرورة العرض على الكتاب ، كما نجد في كتبهم . عند تبرير الخوارج في نقلهم الأحاديث الموجودة في مبحث لزوم العرض على الكتاب : روى عبد الرحمن بن مهدي : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله » ، ثم قال : إن هذا الحديث إنما وضعه الخوارج والزنادقة [1].

ثم يقولون في مقام تبرير الخوارج : وأما الحديث الذي نسبه عبد الرحمن بن مهدي إلى الخوارج فيرجّح أن الزنادقة وحدهم وضعوه ، لا سيما وكل من يحيى بن معين والخطابي في تذكرة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣٣.

الموضوعات ينسبانه للزنادقة [1] ، كما أن محمّد عجاج الخطيب يضعّف نسبة هذين الحديثين للخوارج [2].

وهذا الظن الحسن بالخوارج هو تتمة للايضاح المنقول عن أبي داود السجستاني إذ يقول « ليس في أصحاب الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج » [3].

وأيضاً عن ابن تيمية : « والخوارج مع مروقهم من الدين فهم من أصدق الناس ، حتى قيل : إن حديثهم من أصح الحديث » [4].

وجاء في كتاب مسند الفراهيدي من كتب الأباضية إذ هم يُعتبرون من فرق الخوارج ، ذكر حديث لزوم عرض الحديث على الكتاب عن الرسول ﷺ ولفظه : « إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعني ، وما خالفه فليس عني » [5].

ومن هنا يتبيّن محاولة تبرئة الخوارج من هذا الافتراء والادعاء بأنّ الإمامية قد تفردوا في اختصاصهم بتقديم الكتاب على السنة وذهبوا إلى عرض الخبر على الكتاب.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع : ٩٧.

(٢) السنة قبل التدوين : ٢٠٥ ، أصول علم الحديث : ١٦٠.

(٣) الكفاية للخطيب : ٢٠٧.

(٤) السنة ومكانتها في التشريع : ٢٠٥.

(٥) مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي ١ : ١٣ رقم ٤٠.

تمييز الأحاديث الموضوعة

واستناداً إلى نظرية أبناء العامة في المنع من عرض الخبر على الكتاب ينبغي أن تنقّح الأحاديث وتهمل الموضوعة منها في كتب الحديث بصورة كاملة ، وإلاّ فمن الصعوبة أن نحكم بصحّة الأحاديث ، وأن نتعامل معها كسنة مع عدم الاذعان بتنقيح الأحاديث الموضوعة التي تشتمل على أربعة عشر ألف [1] أو اثني عشر ألف [2] حديثاً وأن لا نقول بتنقيحها من قبل ذوي الاختصاص.

وكانت الطريقة السائدة عند بعض المحدّثين الكبار من أبناء العامة الملقبين بـ « أمير المؤمنين في الحديث » أنّهم لتحقّق نواياهم ومآربهم الخاصّة عمدوا إلى جعل ووضع الحديث ، وكانوا يضعون الحديث.

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي : ٦٠٤.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة ١ / ١١ ، أصول علم الحديث : ٩٧.

فبناءً على هذا الأساس إذاً لا نمتلك ميزاناً ومقياساً معيّناً لتمييز ومعرفة الأحاديث الصحيحة ، ومما لا شك فيه أن ذلك سيؤدي بنا إلى مواجهة عقبات ومشاكل في معالجة هذا الأمر !!

على سبيل المثال : نعيم بن حماد المروزي ، هذا الراوي الذي أشادوا به ووُصف بالمقامات والدرجات الرفيعة : « كان نعيم بن حماد أعلم الناس بالفرائض وأول من جمع المسند وصنَّفه » [1] ، لكننا نجده مع هذا الوصف في إمامة الحديث ، فقد كانت له صفة منبوذة وبغيضة وهي وضع الحديث ، وكان يبادر إليها كما قالوا عنه :

كان يضع الحديث في تقوية السنة [2] ، ووضع في الردّ على أبي حنيفة وناقض محمّد بن الحسن ووضع ثلاثة عشر كتاباً في الردّ على الجهميّة [3] ، وقال أبو داود فيه : « عند نعيم بن حمَّاد عشرون حديثاً عن النبي ليس لها أصل » [4] ومما لا يخفى أنه كان يبادر إلى تدريب بعض التلاميذ في هذا المجال كمحمد بن إسماعيل البخاري !!

وكذلك الراوي عن عكرمة أبي عصمة نوح بن أبي مريم الذي

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٩٩ ، تهذيب الكمال ٢٩ : ٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٠٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٩٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٣ / ٣١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٠٩.

قيل له : « من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمّد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة » [1].

وهذا يعني أنه أيضاً كان يضع الحديث وكان مصاباً بنفس الداء الذي قد ابتلى به نعيم بن حماد.

فالذين يعتقدون بضرورة تصحيح الأحاديث وقالوا : لا ينبغي عرض الأحاديث على الكتاب ، هل فحصوا هذه المجموعة من الأحاديث ، وهل تمّ تعيينها وفرزها من قبلهم ؟

وفي إزاء هذه الرؤى والأفكار ، هل يصحّ أن نتّهم الذين ينادون للمحافظة على السنة وصيانتها . إذ جعلوا الكتاب الإلهي ضابطاً وملاكاً لمعرفة السنة الصحيحة . أنهم زنادقة.

والآن إذ تعيّن وتحتّم وجود نماذج كثيرة من الموضوعات في الأحاديث النبوية ، فكيف نحكم على هذه الأحاديث وبصورة عامة لأي جهة أو لأي فئة يمكننا أن نسند أو نرد هذه الأخبار ؟

فهل نجرؤ علىٰ نسبتها إلى الرسول ﷺ ؟ أم نسندها وننسبها إلى الكذّابين والوضّاعين والمرتزقة الذين يعملون لصالح الحكام

---

(١) موضوعات ابن الجوزي ١ / ٤١ ، التقييد والايضاح ١٣٢ ، تدريب الراوي ١ / ٢٨٢.

والطغاة والظلمة ؟

فيستوجب حتميّة وجود أخبار القصاصين والوضاعين والزنادقة في كتب الحديث أن ننتهج لتحكيم وتصحيح السنّة النبويّة أسلوب وطريقة التصفية والتنقية في الأحاديث ، ليمكننا بذلك تمييز ومعرفة مختلقات أيادي بني أمية وموضوعات القصّاص والزنادقة التي قد انتشرت وتبعثرت في كتب الأخبار الذائعة.

ولا يوجد ولن يوجد سبيل أفضل وأكثر وثوقاً وائتماناً من القرآن في هذا المجال.

وهذا الأصل الحاسم والسديد هو من الأصول المسلَّم بها عند مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وهو الذي قد عملوا به وساروا عليه ، وهو بصفته ضابطاً وقاعدة لمعرفة الأخبار الصحيحة من الأخبار والأحاديث الضعيفة.

التعارض بين الكتاب والسنة

كما أشرنا فيما سبق فإنه يستحيل وقوع التعارض بين الكتاب والسنة ، إذ لا يسعنا أن نجد تبريراً وتأويلاً منطقياً لذلك ، ولكن أراد بعض أبناء العامة أن يتظاهروا بوجود خلاف وتعارض بين البيان والمبيَّن ، ليستلزم بعد ذلك ضرورة استقلال السنة في تشريع الأحكام ، وليوهموا أن ذلك هو أمر متاح ويمكننا أن نتلقاه ونأخذ به.

ذكر في كتاب مفتاح السنة عن الخولي : « أنّ الرسول ﷺ وظيفته البيان ، والبيان غير المبيَّن ، فالبيان مفصل والمبيَّن مجمل ، فكان هناك نوع مخالفة ، فمن اتبع المبيَّن فقد اطاع الله ومن اتبع بيان الرسول لكلام الله فقد أطاع الرسول »[1].

علماً أنه توجد جماعة أُخرى في أوساط أبناء العامة لم يقبلوا هذه الفكرة بهذه الصورة ، فقد جاء في كتاب المدخل لدراسة السنة النبوية : « ما كان للبيان أن يناقض المبيَّن ، ولا الفرع أن يعارض

---

(١) مفتاح السنة ، محمّد عبد العزيز الخولي : ١٠.

الأصل ، فالبيان النبوي يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه ، ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته الواضحة » [1].

وأيضاً مسألة لزوم نسخ الكتاب وتخصيصه ، وفي بعض الموارد الأخرى تقديم السنة على الكتاب ، هي من جملة المسائل التي عرضت وطرحت في ساحة الأبحاث العلمية لأبناء العامة ، والتي نشير إلى نماذج منها :

١ . يقولون في إرث الأنبياء أن « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » تتعارض مع قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [2] ، وبما أن النسبة الواقعة بينهما هي العموم والخصوص ، فالنتيجة تكون بتقديم الخاص على العام.

وواضح من غير تذكير بأنّ مثل هذه الأكاذيب والافتراءات لا يمكنها أن تعالج المعاريض الأخرى التالية لهذا النص ، إذ إجمالاً اطلاق كلمة « الإرث » تمنع من هذا التخصيص ، ونستوحي من عبارة ﴿ **وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [3] ، ومن جهة أُخرىٰ أن استدلال الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام بهذه الآية في مواجهتها مع أبي

---

(١) المدخل لدراسة السنة النبوية للقرضاوي : ١١٧.

(٢) الفكر السامي للفاسي ١ / ١٠٦ ، والاية في سورة النساء : ١١ و ١٧٦.

(٣) النمل : ١٦.

بكر عند مطالبتها فدك تدل على ما يورثه الأنبياء.

وقد بادر بعض الاعلام في هذا المجال ، ومنهم فخر الاسلام البزدوي الحنفي في كشف الأسرار « قوله : (اجماع السلف على الاحتجاج بالعموم) أي بالعام الذي خصّ منه ، فإن فاطمة احتجَّت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية مع أن الكافر والقاتل وغيرهما خصوا منه ، ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها به مع ظهوره وشهرته ، بل عدل أبو بكر في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله : نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة » [1].

ومما لا شك فيه بأنها عليها السلام . وفق النصوص الصحيحة والمتواترة بين الفريقين . « سيّدة نساء أهل الجنة » ، ولا يعقل لسيدة نساء أهل الجنة أن تبادر وتستدل في حياتها الدنيوية بأمور لا تصح.

وكلام فخر الاسلام البزدوي يشير إلى هذا الأمر : بأن القتل والكفر يعتبران من الاسباب المانعة للإرث ، ولا ينكر أحد بين المسلمين ذلك على النقيض من مسألة إرث الأنبياء إذ تفرّد أبو بكر بذكرها ، وقد خالفه كبار الصحابة وفي طليعتهم أهل بيت الرسول

---

(١) كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام ، البزدوي البخاري ١ : ٦١١ و ٦٢٨.

صلوات الله عليهم.

٢ . ومورد آخر هو قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [١] شأن نزولها كما تصرح أوثق المصادر التفسيرية للفريقين ، أنها نزلت في نكاح المتعة ، ومن هذا المنطلق تعرضت لسخط البعض ، فذهب جماعة إلى القول بنسخها ، ويقول الفخر الرازي في هذا المجال : « المراد بهذا الاية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها » [٢].

وجاء في تفسير أبي حيان : « قال ابن عباس ومجاهد والسدي : إن الآية في نكاح المتعة » [٣].

وفي تفسير أبي السعود : « نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم » [٤].

٣ . ونموذج آخر رواية مسلم عن أبي هريرة : « خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق

---

(١) النساء : ٢٤.

(٢) التفسير الكبير ١٠ / ٥٠.

(٣) تفسير أبي حيان ٣ / ٢١٨.

(٤) تفسير أبي السعود ٣ / ٢٥١ ، تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠ ، تفسير البيضاوي ١ / ٢٥٩ ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٥٧ ، الدر المنثور ٢ / ٤٠ ، تفسير الخازن ١ / ٣٥٧ ، تفسير التسهيل ١ / ١٣٧ ، تفسير الآلوسي ٥ / ٥ ، تفسير المراغي ٥ / ٨ ، تفسير الشوكاني ١ / ٤١٤.

الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبثَّ فيها الدّواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخَلق من آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل » [1].

في حين نجد القرآن يشير إلى نقيض مافي هذه الرواية ، وقد جاء فيه أن الأرض والسماء خلقتا في ستة أيام كما يقول تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [2].

٤ . ومن الموارد الأخرىٰ : « لا وصية لوارث » [3] إذ حكم فيها بنسخ آيات الوصية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [4].

٥ . وكذلك رواية « البكر بالبكر : جلد مائة وتغريب عام » والآية ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [5].

لأن حاكم الشرع إذا اكتفى بالجلد وحده فقد خالف السنة !

---

(١) صحيح مسلم : ٤ / ٢١٤٩ برقم ٢٧٨٩.

(٢) الأعراف : ٥٣.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود ٣ / ١١٤ ، والترمذي ٤ / ٤٣٤ ، وابن ماجه ٢ / ٩٠٥ ، كلهم عن أبي امامة الباهلي ، وبوّب البخاري في الصحيح بهذا اللّفظ فقال : باب لا وصيّة لوارث ، ثمّ ذكر حديث ابن عباس بمعناه ٤ / ٤ ط اسطنبول ، الفكر السامي ١ / ٩٣.

(٤) البقرة : ١٨٠.

(٥) النور : ٢.

واذا أراد أن يعمل على ضوء السنة فانه سيخالف الكتاب ، وهذه المسألة هي من نماذج اختلاف الواقع بين شتى المذاهب الاسلامية مع الأحناف [1].

٦ . وفي مجال آخر مما يملك النطاق الواسع في التمسك به بين أوساط أتباع ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ، هو حديث « إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه » إذ يتعارض مع استدلال عائشة ويخالفه القرآن ، ورواية النهي عن البكاء يرويها عبد الله بن عمر عن أبيه.

ففي البخاري : « قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت لعائشة ما قال عمر : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقالت يرحم الله عمر لا والله ! ماحدّث رسول الله إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ » [2] [3].

وكذلك الآيات الواردة في المواريث بالنسبة إلى الذكور والإناث والقول بالتعصيب [4] في تقسيم الفرائض.

---

(١) اعلام الموقعين ٢ / ٣٨٠ . ٣٩٦.

(٢) الأنعام : ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز رقم ١٢٨٨.

(٤) والقول بالتعصيب هو القول بحرمان النساء من الإرث فيما زاد على الفريضة وذلك

فجاء في التنزيل : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١).

وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ (٢).

والآيتان المذكورتان تنافيان القول بالتعصيب في روايتهم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر » ، مع أن أصحاب الفرائض في طبقاتهم المقدّرة محفوظة لا يتجاوزون الأخرى ، والقول بالتعصيب في « فما بقي لأولى رجل ذكر » ينافي « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

وتحري الدقة والتمعن في هذا الأمر وفي الكلمات الأُخرى توصلنا إلى هذه النتيجة ، وهي أن فقدان الأُصول الثابتة وعدم امتلاك المباني والأسس المتينة والمستحكمة هو السبب في نشوء هذه الفجوة وهذا الخلل والتنافر في الرؤى ومنهج التفكير ، ولا يمكن أيضاً أن نتصور غير ذلك في مثل هذه الحالة.

في التركة التي تبقى بعد التقسيم ، والقول به يختص بأهل السنة وأهل الجاهلية حيث يخصصون الأرث بالرجال دون النساء كما لا يخفى.

(١) النساء : ٧.

(٢) الأنفال : ٧٥ والأحزاب : ٦.

وأيضاً ففي الأبحاث المرتبطة بحجية الخبر ، وفي تعارض الخبرين يتعلق ويرتبط تصحيح واستقرار التعارض على أصل صدور الخبر ، وإذا وقع أحد الأخبار في مخمصة ، أو واجه مانعاً أو حاجزاً في مرحلة الصدور ، فعندئذ لا يسعنا أن نعتبره طرفاً للمعارضة ، وممّا لا شك فيه أن أحد السبل لتمييز ومعرفة صدور الخبر هي موافقته أو عدم مخالفته للقرآن ، إذ هذا الأمر بصفته أوثق وأتقن سبيل معروف في هذا المجال.

وفي كتب الأصول لأبناء العامة ، كأصول السرخسي [1] ، وكشف الأسرار [2] ، والتقرير والتحبير [3] ، والتيسر والتحرير [4] ، وإرشاد الفحول [5] أيضاً عرّف التعارض بمعنى تمانع الدليلين ، إذ ينفي كلّ من الدليلين موضوع الدليل الآخر ، وللأسف لم يلحظ في أي كتاب من هذه الكتب مسألة المخالفة مع الكتاب أو الموافقة معه ، وفي جملة من الموارد بادر البعض الى الاستهزاء بالأخبار والأحاديث المرتبطة بهذا الباب واعتبروها مردودة ومرفوضة.

---

(١) أُصول السرخسي ٢ / ٢٤٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٤ / ٨٨ . ٩٥.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٢٦٩.

(٤) التيسير والتحرير ٤ / ١٤٦.

(٥) ارشاد الفحول : ٢٠٤.

اختصاص الإمامية في التمسك بالقرآن

يمتاز المذهب الامامي الاثنا عشري في مسألة التمسك بالقرآن بخصوصية فذة قد حرمت منها المذاهب الإسلامية الأُخرى ، وهي أن مرجعية القرآن تعتبر الركن الوثيق والأساسي والمسلَّم به والمقدّس عند مذهب الامامية ، ومن هذا المنطلق نجدهم بادروا إلى الالتزام والتقيد بها ، وفي الواقع إن جعل القرآن كمرجع عند مذهب الإمامية لتصديق وتأييد أو تكذيب وتفنيد الأخبار والأحاديث هو من الأمور التي شيّدت قواعدها على أسس من البرهان والعقل ، وقلّما نجد دليلاً يصل إلى قوّته وسداده ومتانته ، وقلّما نجد دليلاً يمتلك هذا المقدار من الأهمية والقيمة.

رأي الإمامية في حاكمية الكتاب

كما قلنا فيما سبق فإنّ مسألة موافقة الكتاب وعدم مخالفته في مطلق الأخبار وعند ترجيح الخبرين المتعارضين من المسلّمات عند الامامية ، وقد ادعى العلماء التواتر في صدور روايات هذا الباب.

ومما لا شك فيه أنه لا يسع أيّ ضابط أو قاعدة في هذا الشأن أن تكون أتقن وأوثق من القرآن ليمكننا أن نشخص صحة الأمور وسقمها ولا سيما في ما يخصّ باب الأحاديث والأخبار.

وأقوال المفكرين الفطاحل في المجالات العلمية في مذهب الإمامية تثبت هذه الحقيقة : بأن جعل القرآن مقياساً لتثبيت الشؤون الفردية والاجتماعية هو أمر ضروري جداً ويمتاز بأهمية خاصة.

وفيما يخصّ بحاكمية الكتاب وجعله الميزان والمقياس لتمييز

وتعيين الصحيح والفاسد من الأخبار ، فانه قبل أن يتم إثباته عن طريق النصوص قد ثبت عن طريق الأدلة والبراهين من أنه أمر لا غبار عليه ، ولا يمكن تجاوزه إلى أي وجه آخر.

وكما يشاهد في بيان أخبار وأقوال فطاحل العلماء فإن حيوية هذا الأمر وسداده تمتاز بوضوح وإشراق ، إذ توحي بأننا لا نحتاج إلى أي دليل خارجي لقبولها والاذعان لها ، ومجرد نسبتها إلى كتاب الله وصيانته من الخطأ والتحريف لهما شاهدان على ذلك وهما دليل علىٰ صدقها وصحتها ، إذ تتمكن بذلك أن توفر الأرضية لجعل القرآن الحاكم والمرجع لتمييز وتعيين الأخبار الصحيحة عن الأخبار السقيمة والفاسدة.

وفي هذا المجال نشير إلى جملة من أقوال العلماء المختصين وأهل الخبرة في هذا الشأن.

يقول الشيخ الأنصاري :

« الثانية : أن يكون (الخبر المخالف) على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن المعارضة لكان مطروحاً لمخالفة الكتاب ، كما إذا تباين مضمونها كليّة ، كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم ، واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجيّة رأساً لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنّة والمتيقّن من

المخالفة هذا الفرد ، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين ، فلا مورد للترجيح في هذه الصورة أيضاً » [1].

ويقول الآخوند الخراساني :

« إنّ الأخبار الدالة على أخذ الموافق من المتعارضين غير قاصرة عن العموم لهذه الصورة لو قيل بأنَّها في مقام ترجيح أحدهما ، لا تعيين الحجة عن اللاحجة كما نزلناها عليه ، ويؤيده أخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجيّة المخالف من أصله ، فانَّهما تفرغان عن لسان واحد ، فلا وجه لحمل المخالفة في إحداهما على خلاف المخالفة في الأخرىٰ كما لا يخفى » [2].

ففي هذا التصريح يستدل الاخوند بجهتي موافقة الكتاب ومخالفته : أحدهما ترجيح الموافق مع الكتاب في المتعارضين بالعموم والاطلاق ، والآخر بطلان الخبر المخالف مع القرآن على ضوء أخبار لزوم العرض على الكتاب.

ويقول الإصفهاني ﵀ أيضاً في هذا المجال :

« أمّا مقتضىٰ أدلّة الترجيح ، فاللازم تقديم الخبر الموافق لظاهر الكتاب بل لعلّه القدر المتيقّن من مورد الترجيح فتدبّر. وأمّا

---

(١) فرائد الأصول ، كتاب التعادل والتراجيح ، باب الترجيح بموافقة الكتاب ٤ / ١٤٨.

(٢) كفاية الأُصول ٢ / ٤١٩ . ٤٢٠.

إذا كان الكتاب نصاً ، أو أظهر من المخالف ، فهو مورد سقوط المخالف عن الحجيّة رأساً بحيث لو كان وحده ما صحّ الأخذ به ، فانه القدر المتيقّن من الأخبار الدالّة علىٰ أنّه زخرف وباطل ، قد مرّ انّه من باب تمييز الحجّة عن اللاحجة ، لا من باب الترجيح بموافقة الكتاب » [1].

ويقول الشهيد الصدر ﵀ أيضاً :

« الطائفة الثالثة : وهي الروايات الآمرة بعرض نفس أخبار الأئمّة على الكتاب وجعل الكتاب معياراً لتمييز الأخبار الصحيحة عن الأخبار الكاذبة ، علىٰ عكس ما يقوله الأخباريون [2] من فرض

---

(١) نهاية الدراية ٦ / ٣٥٩ . ٣٦٠.

(٢) من المناسب لكبار العلماء والشخصيات الدينيّة ، في كتبهم الاستدلاليّة عند التطرق إلى مبحث حجية ظواهر الكتاب وفي مقام الردّ على الأخباريين وأيضاً في مبحث تعارض الخبرين حين يبادرون إلى بيان روايات لزوم العرض على الكتاب ، أن يتعرضوا في بدء الامر إلىٰ أبناء العامة بصفتهم مخالفين لهذه المجموعة من الأخبار ، ثم ليتعرضوا الى الأخباريين بصفتهم ساروا على نهج أهل الخلاف في هذا الخصوص ، ليتضح بذلك عظمة مذهب التشيع للعالم ومستوى تمسكهم بالكتاب ، وأيضاً ليتحقق الغرض من الاستدلال على المراد والمطلوب بصورة أفضل وأتم.

وإن اشتراك وموافقة الأخبارية وأهل الخلاف تثبت حقيقة امتياز منهج وأسلوب التفكير والاجتهاد والاستنباط عند مذهب الإمامية.

وبهذا الأُسلوب يتجلّى بوضوح مسألة بطلان المنهج المخالف وتتبدل ساحة المنازعات إلى شكل آخر.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام في هذا المبحث هي أن يعلم العالم الاسلامي

أخبار الأئمّة أصلاً والكتاب فرعاً يفسّر بلحاظها ، وقد ادّعي تواتر هذه الطائفة.

والانصاف أن هذه الطائفة من أقوىٰ الأدلّة علىٰ حجيّة ظواهر الكتاب الكريم ، ولا يأتي هنا احتمالنا السابق في الطائفة الثانية ، إذ المفروض في هذه الأخبار جعل القرآن مقياساً لصحّة الخبر وسقمه ، فاذا فرض أن العبرة بالقرآن المفسر بالخبر كان ذلك رجوعاً مرة أُخرى إلىٰ الخبر فينتهي ذلك إلىٰ جعل نفس الخبر مقياساً لصحة الخبر وسقمه ، وهذا ممّا لا معنى له ولا يحتمل ، وهذا بخلاف باب الشروط ، فهناك لا يكون تهافت في أن يكون مقياس صحّة الشروط وفسادها مخالفتها للقرآن المفسّر بالخبر وعدمها.

والحاصل أن المتفاهم عرفاً من هذه الطائفة بشكل واضح لا خفاء عليه أن القرآن هو الأصل وأن الأخبار هي الفرع وأن كلّ ما خالف الكتاب سواء كانت مخالفة لفظيّة أو ظهوريّة يجب طرحه ولا يجوز العمل به ، بل هو ممّا لم يقولوه ، لأنّهم تلامذة القرآن

والحوزات العلمية في شتى أنحاء العالم أن التشيع يستقي وجوده ويكتسب صفته الرسمية على ضوء تطابقه مع القرآن ، وأنه يرى السنة في موازات القرآن ومرتبطة بالكتاب ، على خلاف مذهب أبناء العامة ، إذ يرون السنة مستقلة في التشريع وغير مرتبطة بالقرآن ، وقد فندوا ورفضوا الروايات الواردة في موضوع عرض الروايات على الكتاب واعتبروها موضوعة من قبل الزنادقة !!

وأبناؤه فلا يأمرون بشيء يخالف القرآن ... » [1].

وحصيلة الكلام ، هو أن ما يفهم عرفاً من أخبار لزوم العرض على الكتاب هو أن القرآن هو الاصل والاخبار فرع ، وكل شيء يعارض أو يخالف القرآن بأي شكل من الأشكال . لفظية كانت أو ظهورية . فيجب رفضه ولا يجوز العمل به ، بل ينبغي أن نقول بأن التحدّث على خلاف ونقيض القرآن يعتبر من الموارد التي لم ولن يتحدث بها الأئمة ، وذلك لأنهم تلاميذ مدرسة الوحي وابناؤها ، ولا يتفوهون أبداً بما يخالف القرآن أو ما يعارضه.

---

(١) مباحث الأُصول للسيّد الحائري تقريراً لأبحاث الشهيد الصدر ١ / ٢٣٨ . ٢٣٩.

أحاديث الامامية في عدم الأخذ

بالأحاديث المخالفة للكتاب

١ . خبر الراوندي عن الصادق عليه السلام : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما علىٰ كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فرُدّوه ، فما لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما علىٰ أخبار العامّة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه » [١].

٢ . روى الصادق عليه السلام : « أنّ رسول الله خطب الناس بمنىٰ ، فقال : أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله » [٢].

٣ . وعن الإمام أبي جعفر الثاني . محمّد الجواد عليه السلام . في

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٨٤ ب ٩ من أبواب صفات القاضي رقم ٢٩.

(٢) أصول الكافي ١ / ٦٩ ، ح٥.

مناظرته ليحيىٰ بن أكثم ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع : قد كثرت عَلَيَّ الكذّابة وستكثر بعدي ، فمن كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله وسنتي ، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به ، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به » (١).

٤ . وعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله « إنّ على كلّ حقٍّ حقيقة وعلىٰ كلّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه » (٢).

وأيضاً يروي الكليني رحمه الله أن الامام جعفر بن محمّد عليه السلام قال : « إنّ الله تبارك وتعالىٰ أنزل في القرآن تبيان كلّ شي ، حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد حتىٰ لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلاّ وقد أنزله الله فيه » (٣).

وكذلك روى عن الامام محمّد الباقر عليه السلام : « أنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلاّ أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدل عليه ،

---

(١) احتجاج الطبرسي ٢ / ٢٤٦.

(٢) أصول الكافي ١ / ٦٩ ، ح١.

(٣) المصدر السابق ١ / ٥٩ ، ح١.

وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً » [1].

وقد ذكرت أحاديث كثيرة بهذا المضمون في كتاب الوسائل :

- « ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه » [2].
- « وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف » [3].
- « ما خالف كتاب الله فردّوه » [4].

وجميع هذه الأحاديث تنطلق في اتجاه واحد ، وتمتلك مضامين مشتركة وعامة وهي لزوم عرض الخبر على الكتاب أو جعل القرآن بصفة الميزان والمقياس لتمييز ومعرفة الصحيح والفاسد من الأخبار ، وأن الرسول والأئمة الميامين عليهم السلام لم يتفوّهوا بما يخالف الكتاب السماوي ، ولم يحكموا بما يناقضه أبداً ، وكان لسان حالهم : نحن أهل بيت لا نقول بما يخالف قول الرب ، وكلّ ما يخالف القرآن فهو باطل وزخرف.

وحريٌ بهذه الاخبار الموجودة في كتب الإمامية أن تدرس وتناقش في اتجاهين :

١ ـ الأخبار المطروحة لمعالجة ما يخص المتعارضين.

---

(١) أصول الكافي ١ / ٥٩ ، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٧٨ كتاب القضاء.

(٣) المصدر السابق : ٧٩.

(٤) المصدر السابق : ٨٠.

٢ . الأخبار المذكورة في عرض مطلق الأحاديث على الكتاب.

وبالنظر إلىٰ هاتين المجموعتين من الروايات نلحظ أيَّ نمطٍ قد اتخذه مذهب أهل البيت أو أي طريقة ليتقبّل هذه الحاكمية ، وكيف سار على ضوء أقوال الأئمة التي صدرت بموازاة البراهين العقليّة المستحكمة والمتينة ، وكيف حكّم الروايات مع الميزان والمقياس الالهي وكلام الوحي ، وكيف رفض ما خالفه وما غايره.

إنّ مذهب أبناء العامة ارتأى بأن هذه الأحاديث مختلقة وقد وضعتها الزنادقة ، وهي لا تملك أي حيثية أو منزلة في نفسها ! علماً بأن الإمامية وأبناء العامة اشتركوا في رواية نصوص هذه الأحاديث وفي امتلاكها وحدة الفحوى والمضمون.

والأحاديث التي ذكرها ابن حزم في كتاب « الأحكام » وذكرها الآخرون في كتبهم الفقهيّة والحديثيّة . كما أشير إلى نماذج منها في بدء البحث . تتّحد في نصوصها مع فحوى ومغزى الأحاديث الشيعية ، ولا يوجد اختلاف فيما بينها ، لكن ليعلم على مستوى ذلك علاقة كلّ من الفريقين بكتاب الله ووحيه.

فقه الشيعة في الموافقة مع الكتاب

بما أن مبنى وأساس المسائل الفقهية يعود إلى امتثال أوامر الشارع المقدس لذا يعتبر القرآن الكريم بصفته الكتاب السماوي الأخير والتام لتعيين منهجية وظائف البشرية هو المدار والمركز الأساسي لفهم واستيعاب هذه التوجيهات والقرارات ، إذ يستفاد من آياته المباركة لمعرفة الحقائق وفهم المعارف الدينية.

والكتب التي ألّفها العلماء في مجال آيات الأحكام وافتتاح وبدء المباحث الفقهية والكتب الاستدلالية بآيات الوحي تحكي وتعبر عن هذه الحقيقة : بأن أساس فهم وإدراك الدين ووعي المسائل الشرعيّة إنّما يرتبط بهذا الكتاب السماوي وهو الذي تمسك به كبار علماء الدين والتزموا به في أوامرهم ونواهيهم تمشياً وتوافقاً مع المباحث الفقهية المتداولة ، فكانوا يستنبطون الأحكام اللازمة منه.

وقد أوضحنا هذا الأمر فيما سبق بصورة عامة في باب موافقة الكتاب ومخالفته في الأخذ بالروايات والعمل بها ولا يوجد ضرورة لاعادة ذلك.

فقه الحديث « لزوم عرض الخبر على الكتاب »

قلنا فيما سبق بتواتر روايات لزوم العرض على الكتاب في أوساط الإمامية ، وقد طرح البعض صعيدين أساسيين لتمييز ومعرفة الأخبار الصحيحة من الأخبار الضعيفة ، ولقد زيّن . ولله الحمد . علماء الدين كتبهم الاستدلالية بالايات اللامعة والنيّرة ، وساروا على هذا النهج لحد الآن.

والملاحظة الجديرة بالذكر في هذه المباحث هي مسألة فهم واستيعاب ألفاظ الملمّين بكلام الرسول والأئمة عليهم السلام .

فالامام عليه السلام مع إشرافه التام وهيمنته الشاملة على أجواء وأحوال الحديث في تلك الفترة الزمنية ، ومع لحاظ الصعيدين الاساسيين ، فإنه قد بادر إلى إيضاح وبيان أخبار لزوم العرض على الكتاب.

وفي الحقيقة لقد أوضح الامام عليه السلام ذلك في كلا الصعيدين ،

وإحدى تلك الأصعدة هي الاشراف والاحاطة التامة على المجريات والاتفاقات التي تحيط بالمحدّثين الذين تصدّوا لمسألة تدوين الحديث ، وكانوا يسيرون على منهج السلطة السياسية الحاكمة. والامام عليه السلام . مع العلم بأن هؤلاء لم يستسلموا لحاكمية القرآن ، وقد تمرّدوا على الفهم الصحيح للايات وتهربوا منه . بادر إلى ذكر وبيان أحاديث لزوم حاكمية القرآن وأبدى الملاحظات والنقاط الدقيقة والأساسية في هذا المجال.

والصعيد الآخر الجدير بالاهتمام في إفصاح هذه الطبقة من الروايات هو الاحاطة اللازمة والدقيقة علىٰ ملابسات القصّاصين والأنظمة المزوّرة في وضع الأحاديث والأخبار ، والامام عليه السلام أيضاً ومع التحري والدّقة في كيفية تهاجم الخصوم لتحريف السنة النبوية عن مسارها والقائها في التيه ، بادر إلى بيان هذه الأخبار ، وذلك لأنه لا يوجد سبيل لمواجهتهم سوى القرآن ، بل القرآن هو الحاكم الوحيد لفصل النزاع ، وهو الوحيد الذي يمكنه أن يحلَّ العقدة من هذه المعضلة ، وأن يحرّر وينقذ المعارف الدينيّة والحقائق الشرعية من الزيغ والإنحراف والضلال.

وكما ذكرنا فيما سبق فإنه ينبغي أن لا يقع تباين بين السنة والكتاب ، وأن لا توجد بينهما مخالفة أو مناقضة.

والملاحظة الجديرة بالذكر بعد سرد هذه المواضيع هي أن نشير إلى مسألة ردّ الامام عليه السلام لأخبار وأحاديث أبناء العامة عند افتراض التعارض ليكون ذلك سبباً لترجيح أحد الطرفين.

وتبيّن من المخالفة مع القرآن أن الروايات عموماً تسقط بذلك من الحيثية ، ولكن أين يكمن وجه بطلان الخبر عند موافقته مع أبناء العامة ، وبأي وجه يمكننا أن نقبل ذلك ، فهذا ما نود الاشارة اليه.

إن الإمام وبالتحديد حينما ردّ أخبار أبناء العامة ، فإنه قد حرص على فحوى الايات المشرقة القرآنية ، كما نجد في رواية الراوندي والتي حازت على استدلال العلماء بها ، إن الامام كرّر عبارة كتاب الله مرتين ، ويكمن في هذا التكرار ملاحظة جديرة بامعان النظر فيها ، إذ بها يتعين أن محور كلام الامام في تمييز ومعرفة الأخبار الصحيحة هو موافقة الكتاب حينما يتعارض الخبران على وجه التخصيص والمخالفة مع الكتاب على وجه الأعم في الأخبار.

ويكمن في مسألة العول على أخبار أبناء العامة هذا المعنى : أن المدلول التضمني لتلك الأخبار قد نفى السنة النبوية الواردة من قبل أهل البيت عليهم السلام الذين يُعتبرون لساناً للكتاب ، ومبيّنين لآيات الوحي.

وبيان مواجهة أخبار أبناء العامة مع القرآن في هذه الروايات التي يؤكد الامام عليه السلام فيها على ذلك تدل على أهمية الحركة ضد القرآنية التي تبناها أبناء العامة لدعم وتأهيل مبتغيات وأهداف الخلفاء ، والتي تبنّوها للمواجهة مع الدور المؤثر الذي تبنّاه أهل البيت عليهم السلام لايضاح وتبيين الكتاب والسنة.

وكما يفيد ويشهد التاريخ فإن المرحلة الحاسمة والمصيرية لفترة تدوين وضبط السنة كانت من أحرج وأقسى الفترات على آل علي عليه السلام وهذه الفترة أدت لأن ينتهز البعض فرصة العمل ضد آل أبي طالب [1].

ومن جهة أُخرى مع صدور الحديث النبوي : « علي مع القرآن والقرآن مع علي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض » [2] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » أي علي بن أبي طالب [3] ، استوجب هذا الأمر أن

---

(١) وفيما يخص هذا الائتلاف المشؤوم قال المعتز العباسي بعد ذلك : « إن ولآني الله لافنين جميع آل أبي طالب » تاريخ أبي الفداء ٢ / ٢٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٤ ، مجمع الزوائد ٩ / ١٣٤ ، المعجم الأوسط ٥ / ١٣٥ ، المعجم الصغير ١ / ٢٥٥ ، المعيار والموازنة ٤٦ ، الجامع الصغير ٢ / ١٧٧ ، فيض القدير ٤ / ٤٧٠ ، كنز العمال ١١ / ٦٠٣.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٤٥٠ . ٤٥٥ مسند أحمد ٣ / ٢١ رقم ٣٣ و ٨٢ ، المستدرك ٣ / ٢٢ ، شرح السنة ٦ / ١٦٧ رقم ٢٥٥٧ ، المصنّف لابن أبي شيبة ١٢ /

يعزل نظام آل مروان وآل أمية القرآن عن السنة وليدّعوا الإستقلال التشريعي للسنة ويبينوا في رسائلهم وكتبهم انقطاعها عن الكتاب.

ولكن جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ، فما لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه » [1].

وفي هذه الرواية إذ يقارن الامام عليه السلام بين القرآن وأخبار أبناء العامة ، فانه في الحقيقة حدّد سمات وخصائص أخبار أبناء العامة من جهة انتسابها إلى كتاب الوحي ، كما بيّن مع ذلك التبعات العملية المترتبة من هذه الأخبار بذكره مقولة : « في خلافهم رشد » ، أو ذكره عبارة : « ففيه الرشاد » ، وعبارة : « فما لم تجدوهما في كتاب الله » والتي كرّرها الامام بعد مسألة العرض على الكتاب تعتبر تأكيداً وإلحاحاً لبذل العناية والاهتمام بالكتاب ، وأن مخالفة أخبار العامة تملأ ثغرة ما لم يرد في الكتاب.

والسيرة العملية للائمة تدل بوضوح علىٰ أنهم كانوا يتمسكون

---

٦٤ رقم ١٢١٣١ ، مسند أبي يعلى ٢ / ٣٤١ رقم ١٠٨٦ ، حلية الأولياء ١ / ٦٧ ، دلائل النبوة للبيهقي ٦ / ٤٣٥ الخصائص للنسائي ٥٥ ، تاريخ بغداد ١ / ٢١٧.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٨٤ باب ٩ من أبواب صفات القاضي رقم ٢٩.

بـــذلك في اســـتدلالاتهم ، وكـــانوا يستشـــهدون بالآيـــات القرآنيـــة المباركـــة ، وكـــانوا قـــد جعلوهـــا مركـــزاً ومـــداراً لاحكـــامهم ليثبتـــوا بـــذلك أن الســـنة متلائمـــة ومنســـجمة مـــع الكتـــاب ، وينبغـــي أن تتحصـــن بالقرآن.

ولهـذا الأمـر نجـد تشـديد والحـاح مخـالفي مـذهب التشـيع لجعـل مسـألة تحكـيم القـرآن وكونـه فاصـلاً للنـزاع مـن أفكـار الزنادقـة ، ولهـذا نجدهم قابلوا هذه الفكرة بكلّ ما أوتوا من قوة.

وأخـيراً ، نسـأل الله أن يهـدينا بـالقرآن وبـأنواره السـاطعة وأنجمـه الظاهرة ، والحمد لله ربّ العالمين.